

مشروع قانون إنفاذ وتعديل

قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨

المادة الأولى/ يتم إنفاذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان.

المادة الثانية/ تعدل الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من القانون وتقرأ كالاتي:-

ثالثاً/ يمنع حمل النفط ومشتقاته بأية وسيلة حمل ونقل برية أو نهريّة كانت، إلا بتصريح رسمي من وزارة الثروات الطبيعية وفق النموذج الذي تعده الوزارة.

المادة الثالثة/ تعدل الفقرة (أولاً) من المادة (٢) وتقرأ كالاتي:-

أولاً/ يحال على المحكمة الكمركية في إقليم كوردستان سائق المركبة أو الزورق ومستخدموا وسائل النقل الأخرى ومن إشتراك معهم في إرتكاب الجريمة ممن يتم ظبطهم بموجب إحكام هذا القانون، ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى.

المادة الرابعة/ تعدل المادة (٤) من القانون وتقرأ كالاتي:-

أولاً/ تصدر المركبة المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون ومحتوياتها إذا ضبطت داخل أراضي كوردستان- العراق.

ثانياً/ تلغى هذه الفقرة.

المادة الخامسة/ تعدل الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) من القانون وتقرأ كالاتي:

رابعاً/ تتولى الاجهزة الامنية المختصة مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعد للتهريب من قبل المتهمين وحجز المركبة أو أية واسطة نقل مستخدمة، وتحويل المتهمين الى المحكمة الكمركية لإتخاذ الاجراءات القانونية اللاحقة بشأنهم.

المادة السادسة/

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة/

على وزير المالية بالتنسيق مع وزارة الثروات الطبيعية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ إحكام هذا القانون.

المادة الثامنة/

لايعمل بأي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة/

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

الاسباب الموجبة

لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تسبب في تخريب أمن وإقتصاد كردستان- العراق ولأجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية ووضع حد للأزمات المستمرة في شمة الوقود وإنزال العقوبات المشددة التي تتناسب وجسامة جريمة التهريب المرتكبة شرع هذا القانون.

قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ وتعليماته

المادة ١

أولاً- يمنع تحويل خزانات الوقود في جميع المركبات لأغراض التهريب ما يجعلها تستوعب أكثر من طاقتها التصميمية .

ثانياً- يمنع دخول جميع المركبات غير العراقية أو المستوردة التي ينطبق عليها أحكام البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً - يمنع حمل النفط ومشتقاته بأية وسيلة حمل ونقل برية أو بحرية أو نهريّة كانت ، إلا بتصريح رسمي من وزارة النفط أو الجهة المخولة في الأقليم وفق النموذج الذي تعدّه الوزارة.

رابعاً- يقصد بالتعبير التالية لإغراض هذا القانون ما يأتي:

أ. النفط: النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من مكانها.

ب. المشتقات النفطية: بنزين السيارات (الكازولين) ، زيت الغاز ، زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها ، الغاز السائل (غاز الطبخ) ، النفط الأبيض (الكيروسين) ، القير ، النفط الأسود ، والنفثة.

ج. تهريب النفط والمشتقات النفطية: استخدام الطرق غير المشروعة ، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الإستيراد على الورق .

مادة ٢

أولاً- يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة أو الزورق أو ربان السفينة ومستخدموا وسائط النقل الأخرى ومن إشتراك معهم في ارتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب أحكام هذا القانون ، ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى.

ثانياً- تنظر المحكمة المختصة في الدعوى المشمولة بأحكام هذا القانون بصورة مستعجلة.

مادة ٣

أولاً- يعاقب بالحبس أو السجن ، والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا القانون سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة.

ثانياً- يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب أو النفير أو في حالة الطوارئ أو في

